صلاة الطواف

صلاة الطواف

مسألة ٣٣٤. وهي الواجب الثالث من واجبات العمرة.

مسألة ٣٣٥. يجب بعد الطواف صلاة ركعتين له ويتخيّر فيها بين الجهر والإخفات، ويجب التعيين في النيّة كما تقدّم في نيّة الطواف وكذا القربة والإخلاص.

مسألة ٣٣٦. يجب أن لا يفصل بين الطواف وصلاته، وصدق الفصل وعدمه موكول إلى العرف.

مسألة ٣٣٧. صلاة الطواف كصلاة الصبح، ويجوز أن يقرأ بعد الحمد أيّ سورة شاء إلاّ سور العزائم الأربع، ويستحب في الركعة الأولى أن يقرأ بعد الحمد سورة التوحيد وفي الثانية بعد الحمد سورة الجحد (قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ).

مسألة ٣٣٨. تجب الصلاة خلف مقام إبراهيم عليه السلام قريباً منه بشرط عدم مزاحمة الآخرين، فإن لم يتمكن من ذلك صلّى في المسجد الحرام خلف المقام ولو بعيداً عنه.

مسألة ٣٣٩. إذا ترك صلاة الطواف عمداً حتي ينقضى زمان التدارك بطل حجه، وأمّا إذا تركها سهواً فإن تذكرها قبل أن يخرج من مكة المكرّمة ولم يكن العود إليها للإتيان بها في محلّها شاقّاً عليه رجع إلى المسجد الحرام وأتى بها في محلّها، وإن تذكرها بعد ما خرج من مكة المكرّمة أتى بها في الموضع الذي ذكرها فيه.

مسألة ٣٤٠. حكم الجاهل القاصر أو المقصّر في المسألة السابقة حكم الناسي.

مسألة ٣٤١. إذا تذكر أثناء السعي أنّه ترك صلاة الطواف قطع السعي وأتى بها في محلّها ثم رجع وأتمّ السعي من حيث قطعه.

مسألة ٣٤٢. إذا كانت صلاة طواف الرجل بمحاذاة المرأة، أو كانت المرأة متقدمة فصلاتهما صحيحتان.

مسألة ٣٤٣. مشروعية الجماعة في صلاة الطواف غير معلومة.

مسألة ٣٤٤. يجب على كلّ مكلّف أن يتعلّم الصلاة الصحيحة حتى يؤدّي تكليفه بشكل صحيح خصوصاً مَن يريد الحج.